



المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق

كۆميسیونی بالآی سه ربه خۆی هه لێزاردو نه كان له عێراق

The Independent Electoral Commission of Iraq

إستناداً إلى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية و قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقانون الإنتخابات وقانون الأحزاب والكيانات السياسية (الأوامر 92 ، 96 ، 97 والمؤرخة في 5/31 و 2004/6/15) الصادرة من سلطة الإنتلاف المؤقتة قررنا إصدار النظام الآتي:

رقم (16) لسنة 2004

الإقتراع وفرز الأصوات خارج العراق

(الدبياجة)

تم إنشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بأمر سلطة الأنتلاف المؤقتة رقم 92 في 5/31/2004 لتكون حصراً السلطة الإنتخابية الوحيدة في العراق، والمفوضية هيئة مهنية مستقلة غير حزبية تدار ذاتيا وتابعة للدولة ولكنها مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة إعلان وتطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد والإجراءات المتعلقة بالانتخابات خلال المرحلة الإنتقالية.

القسم الأول

(المصطلحات)

- 1- قانون الإدارة الإنتقالية : قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية.
- 2- المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.
- 3- الجمعية الوطنية : الجمعية الوطنية العراقية المؤقتة كما يحددها قانون الإدارة الإنتقالية .
- 4- برنامج التصويت خارج العراق : برنامج إنتخابي لتمكين العراقيين المؤهلين المقيمين خارج العراق للتصويت في إنتخابات الجمعية الوطنية وفرز أصواتهم.
- 5- منظمة الهجرة الدولية : منظمة دولية حولتها المفوضية مهمة تنفيذ برنامج التصويت خارج العراق نيابة عنها.
- 6- الدولة المضيفة : الدولة التي عقدت إتفاقاً مع منظمة الهجرة الدولية يقضي بالسماح لها بتنفيذ برنامج التصويت خارج العراق على أراضيها.
- 7- مركز الإقتراع : الموقع الذي يتم فيه التصويت.
- 8- محطة الإقتراع : مكان ضمن مركز الإقتراع يعمل فيه فريق عمل من الموظفين الإنتخابيين لتسهيل عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم في صندوق الإقتراع.
- 9- مركز الفرز : الموقع الذي يجري فيه فرز أصوات الناخبين.
- 10- غرفة تجميع نتائج عملية التصويت خارج العراق : الموقع الذي يجري فيه تجميع نتائج التصويت في الخارج.

القسم الثاني

(مواقع الإقتراع والفرز)

- 1- سيجري الإقتراع خارج العراق خلال الفترة من 28 إلى 30 كانون الثاني 2005 لإنتخابات الجمعية الوطنية.
- 2- تقام مراكز الإقتراع في مواقع ملائمة في البلدان المضيفة لعملية التصويت في الخارج. وسيضم كل مركز إقتراع عددا من محطات الإقتراع لأدلاء الناخبين بأصواتهم فيها.
- 3- يتولى مسؤولية كل مركز إقتراع منسق يشرف على تنظيم صفوف الناخبين في مركز الإقتراع كما يشرف على موظفي المفوضية المكلفين بأمن المركز، وهو يضطلع بتنظيم المركز عموماً.

- 4- يتولى إدارة كل محطة إقتراع موظف مسؤول يشرف على الموظفين الإبتخابيين في تلك المحطة.
- 5- يجري فرز الأصوات في إنتخابات الجمعية الوطنية في مركز الفرز حالما يكون ذلك ممكنا من الناحية العملية بعد إنتهاء عملية الإقتراع.
- 6- على كل موظفي الاقتراع والفرز توقيع الإلتزام بقواعد سلوك المهنة الصادرة عن المفوضية، والذي يتعهدون بموجبه بالإلتزام الحياد في العملية الإبتخابية.

القسم الثالث

(سجل الناخبين)

- 1- يُنسَب كل ناخب مسجّل في سجل الناخبين إلى محطة إقتراع واحدة للإدلاء بصوته فيها مرة واحدة فقط.
- 2- التصويت شخصي للناخب المسجل في محطة الإقتراع التابعة لمركز الإقتراع. ولا يجوز التصويت بواسطة التحويل أو الإنابة أو التصويت في أماكن أخرى مثل البيوت أو المستشفيات أو السجون.
- 3- يجب على الناخب، بالإضافة إلى وجود اسمه مسجلاً في قائمة الناخبين، أن يُبرز وثيقة تعريف تحمل صورته لإثبات هويته والإيصال الخاص بتسجيله.

القسم الرابع

(عملية الإقتراع)

- 1- تبدأ عملية الإقتراع في مراكز الإقتراع في تمام الساعة السابعة صباحاً في أيام الإقتراع ولغاية الساعة الخامسة مساءً من كل يوم. ويُسمح بالتصويت لمن يكون في صفوف الإنتظار في مركز الإقتراع في الساعة الخامسة مساءً.
- 2- يتسلم كل ناخب ورقة إقتراع واحدة لإنتخاب الجمعية الوطنية.
- 3- يضع الناخب إشارة واحدة فقط في مربع واحد فقط مقابل كيان سياسي واحد أو ائتلاف سياسي واحد في كل ورقة إقتراع.
- 4- يقوم كل ناخب بتأشير ورقة إقتراعه بسريّة. ويجوز للناخب الذي يحتاج إلى مساعدة لكونه أمياً أو مكفوفاً أو بسبب عوق آخر، يجوز أن يستعين بمساعدة قريب أو صديق من إختياره هو، أو يطلب مساعدة الموظف المسؤول عن محطة الإقتراع. ولا يجوز لأي شخص سوى الموظف المسؤول أن يساعد أكثر من شخصين.
- 5- يجب على كل ناخب أن يسمح بصبغ إصبعه بحبر لا يُمحي. وأي ناخب لا يسمح بتحبير إصبعه لن يُسمح له بالإقتراع.
- 6- لن يُسمح بالتصويت مرة أخرى لأي شخص يحضر إلى محطة إقتراع ويكون إصبعه مؤشراً بالحبر الذي لا يُمحي بما يُثبت للموظف المسؤول بأنه سبق وأن أدلى بصوته.

القسم الخامس

(عملية الفرز)

- 1- في نهاية عملية الإقتراع، يقوم الموظف المسؤول بإحصاء عدد أوراق الإقتراع الصادرة للناخبين في محطة الإقتراع المُنسبين إليها والتي أستخدمت في إنتخاب الجمعية الوطنية، وتكون الخطوة الأولى في عملية الفرز إحصاء عدد أوراق الإقتراع في كل صندوق من صناديق الإقتراع، ومقارنة ذلك العدد مع ما أُصدر واستُخدم من أوراق إقتراع في الإنتخاب في مركز الإقتراع ذي العلاقة.
- 2- الخطوة الثانية في عملية الفرز هي إحصاء عدد الأصوات التي تم الإدلاء بها لصالح كل كيان سياسي أو ائتلاف من كيانات سياسية على حدة.
- 3- تُتخذ جميع القرارات بشأن صلاحية أوراق الإقتراع أو بشأن الكيان أو الإئتلاف الذي أدلى الناخب بصوته لصالحه من قبل الموظف المسؤول الذي يطبق في إتخاذ قراره معايير المفوضية المعمول فيها في العراق. ويتمثل المبدأ الأول في هذه المعايير بأن ورقة الاقتراع تكون صالحة إذا كانت نية الناخب واضحة، وأنها تُحتسب لصالح الكيان الذي كان الناخب ينوي التصويت له. ويكون قرار الموظف المسؤول نهائياً.
- 4- يحق لوكلاء الكيانات والائتلافات السياسية الإعتراض على قرار الموظف المسؤول ولكن الموظف المسؤول لا يكون ملزماً بإتخاذ إجراء إزاء الإعتراض.

القسم السادس

(تجميع النتائج)

- 1- عندما يكون الموظف المسؤول مقتنعاً بدقة الفرز، يقوم بإعلان نتائج الانتخابات الأولية في مركز الفرز إلى الأشخاص الحاضرين فيه، وينقل هذه النتائج إلى غرفة تجميع النتائج وكذلك إلى مركز الإحصاء الوطني للمفوضية في العراق .
- 2- ترسل النتائج من جميع البلدان المضيفة إلى غرفة تجميع النتائج لعملية التصويت خارج العراق لإضافتها إلى نتائج الانتخابات في داخل العراق.

القسم السابع
الأشخاص المخوّلون بالحضور في مركز ومحطة الإقتراع والفرز
وغرفة تجميع النتائج

- 1- يخول الأشخاص أدناه دخول مركز أو محطة الإقتراع أو مركز الفرز أو غرفة تجميع النتائج، والبقاء فيها:
 - 1-1- الناخبون المنتظرون للإدلاء بأصواتهم أو المنهمكون في الإدلاء بأصواتهم (لمراكز ومحطات الإقتراع) .
 - 2-1- موظفو الإقتراع والفرز (بمن فيهم منسق مركز الإقتراع والموظفون المسؤولون) الذين يجوز لهم دخول المركز أو المحطة حيث يعملون ، والبقاء فيهما.
 - 3-1- موظفو مركز الإحصاء الوطني الذين يحق لهم دخول مركز الإحصاء الوطني والبقاء فيه.
 - 4-1- غيرهم من موظفي المفوضية المخولين وموظفي منظمة الهجرة الدولية.
 - 5-1- الوكلاء المعتمدون للكيانات والائتلافات السياسية.
 - 6-1- المراقبون الانتخابيون المعتمدون.
 - 7-1- ممثلو وسائل الإعلام المعتمدون.
 - 8-1- أفراد قوى الأمن (بمراعاة الفقرة 7 - 4) .

- 2- 1- يكون عدد المراقبين الانتخابيين المسموح لهم بدخول مركز أو محطة الإقتراع أو مركز الفرز أو غرفة تجميع النتائج غير محدد مسبقاً.
- 2- 2- يسمح لوكيل واحد فقط عن كل كيان سياسي أو إئتلاف من الكيانات المتنافسة في إنتخاب الجمعية الوطنية في ذلك المركز أو تلك المحطة.
- 3- 2- في حال الإزدحام والكثرة العددية يكون من حق الموظف المسؤول أو منسق مركز الإقتراع أن يقرر حدود دخول المركز والمحطة. ويكون من حق مدير غرفة تجميع النتائج أن يقرر حدود دخول غرفة تجميع النتائج، لتفادي الإخلال بالعملية الإنتخابية.
- 3- لا يجوز لأي كان أن يصوّر فلماً أو يلتقط صوراً فوتوغرافية لأي شخص يدخل مركز أو محطة إقتراع أو مركز الفرز أو غرفة تجميع النتائج أو أن يصور داخل أو خارج من المركز أو المحطة، دون موافقة صريحة من الأفراد الذين يجري تصويرهم في الفيلم أوالتقاط صور فوتوغرافية لهم. وحتى بموافقة الناخب لا يجوز أن يكشف الفيلم أو الصورة الفوتوغرافية نية الناخب في التصويت ولا يجوز إجراء أية مقابلات داخل مراكز ومحطات الفرز.

- 4- على أفراد قوى الأمن البقاء خارج مركز أو محطة الإقتراع أو مركز الفرز أو غرفة تجميع النتائج ما لم تستدعي حالة طارئة حضورهم إلى داخل الموقع، أو يطلب حضورهم موظف من موظفي الانتخابات التابعين للمنظمة الدولية للهجرة.

القسم الثامن
(تاريخ النفاذ)

ينفذ هذا النظام إعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين.

مجلس المفوضين